



الأردن

مثول المركز الوطني لحقوق الإنسان
(المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان)

أمام

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

منظمة الكرامة- 16 يوليو / تموز 2015

لائحة المحتويات

3.....	1. مقدمة
3.....	2. الخلفية
4.....	3. الشروط الأساسية اللازمة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
4.....	1.3 إنشاؤها بنص القانون أو الدستور
4.....	2.3 الهيكلة الداخلية ومسطرة تعيين الأعضاء
5.....	3.3 تشكيلة وأعضاء م.و.أ.ح.إ.
6.....	4.3 الاستقلالية المالية
7.....	4. ولاية م.و.أ.ح.إ.
7.....	1.4 التعليق على القوانين الحالية ومسودات القوانين
7.....	2.4 رصد وضعية حقوق الإنسان
8.....	3.4 رصد ومتابعة المطابقة للمعايير الدولية
9.....	4.4 التعاون مع الأجهزة والإقليمية والدولية
9.....	5.4 التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان
11.....	6.4 العلاقات مع المجتمع المدني والوصول إلى الضحايا
12.....	7.4 التوصل بشكاوى وعرائض الأفراد أو المجموعات
12.....	5. الخلاصة والتوصيات
12.....	1.5 الخلاصة
13.....	5. التوصيات
13.....	1.1.5 التوصيات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد
13.....	2.1.5 التوصيات إلى م.و.أ.ح.إ.

1. مقدمة

لقد تم اعتماد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان (المشار إليه أدناه ب م.و.أ.ح.إ) المنشأ سنة 2002 لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنة 2006 في الوضع B¹. ثم أعيد اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر 2007² وتشرين الأول/أكتوبر 2010³ في الوضع A. وسيعاد اعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في دورتها القادمة.

وتأمل منظمة الكرامة أن تقدم معلومات يمكن أن تساعد على تقييم مطابقة المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس على المستوى القانوني والمستوى العملي.

ففي هذا التقرير، حاولنا إجراء تقييم شكلي ومضموني للمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد.

ونسجل بهذا الخصوص أن افتقار م.و.أ.ح.إ لشرط الاستقلالية الأساسي لا يجعله متطابقا كليا مع مبادئ باريس رغم الدور النشط الذي يلعبه داخل البلد.

2. الخلفية

ظلت المملكة الأردنية الهاشمية بعد استقلالها عن الانتداب البريطاني سنة 1946 تحت حكم الملك حسين الذي خلف والده طلال بعد تنازل هذا الأخير عن العرش سنة 1952 إلى حين وفاته سنة 1999. وفي سنة 1989، استأنف الانتخابات البرلمانية وسمح تدريجيا باعتماد سياسة ليبرالية. ومباشرة بعد وفاته سنة 1999، اعتلى العرش ابنه عبد الله الذي رسخ حكمه وواصل تدريجيا الإصلاحات التي دشنها والده والتي لم تغير من الطبيعة السلطوية للنظام بما أن الملك لا يزال يحتفظ بسلطات واسعة.

ورغم أن الأردن استقبل حوالي 600.000 لاجئ سوري⁴ فروا من الحرب الأهلية المدمرة التي تدور في سوريا منذ 2011، فإنه قد يكون منع آلاف الأشخاص - ضمنهم فلسطينيون وعراقيون كانوا لاجئين في سوريا - من الدخول، منتهكا بذلك الحق في عدم الإعادة القسرية. وتبرر السلطات الأردنية ذلك بعجزها عن استيعاب اللاجئين، نظرا لضعف مواردها.

كما نستحضر عند ذكر وضع حقوق الإنسان في البلاد قضايا أخرى تدعو إلى القلق، فقد انتهى قرار بتعليق عقوبة الإعدام استمر 8 سنوات بشنق 11 متهما بجريمة القتل في 21 ديسمبر/كانون الأول 2015، ما يؤسس من جديد لعقوبة الإعدام. ولا يزال المجتمع المدني الأردني خاضعا لنتائج مختلف القوانين القاسية التي تم تبنيها من قبل، مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون الاجتماعات العامة وقانون الجمعيات. كما ينتقد المدافعون عن حقوق الإنسان نموذج الاعتقالات الذي يتم تبنيه خلال الاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة للمعارضين السياسيين والصحفيين وكذا حظر الجمعيات الفاعلة والقيود المفروضة على حرية التعبير.

في مثل هذا السياق، لا يمكن لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فاعلة ومستقلة إلا أن تكون أداة فعالة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان في البلاد.

¹ لجنة التنسيق الدولية، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد، الدورة 17، جنيف، 12 أبريل/نيسان 2006، ص 3.

² لجنة التنسيق الدولية، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد، 22 إلى 26 أكتوبر/تشرين الأول 2007، الفقرة 7.3.

³ لجنة التنسيق الدولية، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد، جنيف، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الفقرة 2.5.

⁴ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=107>)، (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

3. الشروط الأساسية اللازمة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

تنص مبادئ باريس على شروط دنيا يجب توفرها في أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لكي تقوم بولايتها الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بفعالية. والأهم من ذلك أن هذه الشروط محددة لضمان استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي وتمثيلها لمختلف قطاعات المجتمع . لذلك، سنقوم بتقييم الشروط الأساسية اللازمة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الفقرات التالية :

1.3 إنشاؤها بنص القانون أو الدستور

تنص مبادئ باريس على أن النص المؤسس لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، أي النص الذي يحدد ولايتها، يجب أن يكون ذا طبيعة دستورية أو تشريعية⁵. وتعتبر هذه القاعدة القانونية أفضل وسيلة لضمان استقلالية المؤسسة عن السلطات العمومية الأخرى والدفاع عن سلطاتها القانونية إذا تعرضت للتهديد وعن شرعيتها أمام المواطنين.

ويعود إنشاء م.و.أ.ح.إ إلى سنة 2000 حين قرر الملك عبد الله الثاني تشكيل لجنة ملكية لحقوق الإنسان تسهر على تقييم الوضعية الحقوقية في الأردن⁶، وقد ختمت اللجنة أشغالها سنة 2002 بتوصية تخص إنشاء جهاز وطني مستقل لحقوق الإنسان من أجل تدعيم حماية حقوق الإنسان في البلاد⁷. فتم إنشاء المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان (م.و.أ.ح.إ) في نفس السنة بنص القانون المؤقت رقم 75 الذي أصبح بعد ذلك نفاذا دائما، طبقا لقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 الصادر سنة 2006.

يمكننا إذن أن نخلص إلى أنه رغم أن مبادرة إنشاء م.و.أ.ح.إ. صدرت عن الملك، وهو ما كان كفيلا بتلغيم استقلاليتها، فإن تأسيسه الرسمي بنص قانوني استدرك هذا القصور وضمن احترام مبادئ باريس.

2.3 الهيكلية الداخلية ومسطرة تعيين الأعضاء

تنص مبادئ باريس على⁸ أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية⁸. فمسطرات التعيين يجب أن تكون مفتوحة وشفافة ويجب اعتماد طرق محددة للتعيين من قبيل التعيين من طرف منظمات المجتمع المدني أو البرلمان. وبالمقابل تذكر الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد⁹ أن "إنشاء مؤسسة وطنية بطرق أخرى، بقرار من السلطة التنفيذية مثلا (من خلال مرسوم أو قانون أو لائحة أو إجراء إداري) بدلا من أن يصدر عن السلطة التشريعية، يثير مخاوف بشأن ديمومتها واستقلاليتها عن الحكومة و قدرتها على ممارستها ولايتها بطريقة غير مقيدة"¹⁰.

وينص القانون 51 لسنة 2006 على أن يتشكل م.و.أ.ح.إ. من مجلس أمناء ومفوض عام وأمانة عامة ويفصل مسطرات تعيينهم على التوالي.

فحسب المادة 13، أ، من القانون 5 لسنة 2006 ، يتولى الاشراف على المركز وإدارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد اعضائه واحدا وعشرين عضوا، يعين رئيسه وأعضاؤه بإرادة ملكية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء.

⁵ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسؤوليات"، الفقرة 2.

⁶ His Majesty King Abdullah II Ibn Al Hussein (جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين), *Initiatives – Human Rights*, http://kingabdullah.jo/index.php/en_US/initiatives/view/id/79.html (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁷ نفسه

⁸ مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية"، الفقرة ب.1

⁹ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 14.

¹⁰ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 14.

وحسب المادة 18. أ من القانون، يعين المفوض العام، الذي يسهر على مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الانسان في البلاد وتلقي الشكاوى وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها إلى حين البتّ فيها¹¹ بقرار من مجلس الوزراء مقرون بمرسوم ملكي، وتنسيب من مجلس الأمناء.

أما الامانة العامة التي هي الجهاز التنفيذي للمركز فيرأسها المفوض العام (المادة 18.أ) ويتم تعيين موظفيها بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفوض العام (المادة 18.ب).

ونظرا لكون الأجهزة القيادية للجنة، أي مجلس الأمناء و المفوض العام (المادة 18.أ) يتم تعيينهما من طرف السلطة التنفيذية- الوزير الأول أو مجلس الوزراء- مؤازرة بمرسوم ملكي، فإننا نستنتج أن مسطرة التعيين هذه لا تطبق المعيار الذي حددته اللجنة الفرعية للاعتماد، فهي لا تؤمن استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، خاصة الملك، ولا تلتزم بالتالي بمبادئ باريس.

كما يجب أن نسجل أن مستخدمي الأمانة يتم تعيينهم بقرار من المجلس وتنسيب من المفوض العام، وهما جهازان يتم تعيينهما بقرار من السلطة التنفيذية. أي أن الموظفين العاملين في المركز يجب أن يكونوا في النهاية أشخاصا مقبولين لدى الجهاز التنفيذي.

وعلينا بهذا الخصوص التذكير بأن م.و.أ.ح.إ. يعتزم تعديل قانونه الحالي بحيث يجعل مسطرات تعيين أعضاء مجلس الأمناء تشمل مشاورات موسعة مع رئيس مجلس النواب والناطق باسمه ورئيس المجلس القضائي قبل اقتراح مرشحين على الوزير الأول والمصادقة عليهم بمرسوم ملكي¹².

ورغم تنويرها بهذه الرغبة في تبني مبادئ باريس، فإن الكرامة تسجل أن هذا التعديل غير كاف لضمان الاحترام التام لها. إذ أن المحافظة على التعيين النهائي بمرسوم ملكي- إلا إذا تم حرمان الملك من حق النقض على القرار النهائي بحيث يصبح التعيين بمرسوم ملكي مجرد موافقة شكلية- لا تكفل الاستجابة للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس. كما يبدو أنه تم إغفال أية تعديلات في مسطرة تعيين المفوض العام الذي نوصي بتعيينه بعد تشاور موسع مع البرلمان.

3.3 تكوين وأعضاء م.و.أ.ح.إ

تنص مبادئ باريس على أن تشكيلة أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن "توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني)"¹³ وتحت على إدماج أعضاء من المنظمات غير الحكومية والنقابات والمنظمات المهنية وعلى أن تشارك الوزارات على مستوى الاستشارة فقط. كما تؤكد الخطوط التوجيهية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على "إبلاء الاعتبار لضمان التعددية في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات"¹⁴. ولضمان فعالية اشتغال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لا بد أن يتم اختيار أعضائها على أساس الاستحقاق ومعرفة حقوق الإنسان.

¹¹ المادة 17 ب من القانون رقم 51 لسنة 2006.

¹² Asia Pacific Forum, APF Member "Bare Facts" – Jordan, (منتدى آسيا الباسيفيك، "الحقائق العارية" لعضو م.أ.ب – الأردن، 2014، ص 3).

¹³ مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلالية والتعددية"، الفقرة ب.1

¹⁴ لجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد، مايو/أيار 2003، م.ع 7.1

كما لا تحدد البنود الحالية للقانون الخاص بم.و.أ.ح.إ معايير أو شروط الترشح لانتقاء الأعضاء أو المفوض العام وهو ما يجعل م.و.أ.ح.إ. غير متطابق مع مبادئ باريس. ولهذا السبب أيضا لا يعتبر الرأي العام والمجتمع المدني أن أعضاء م.و.أ.ح.إ. يتحلون بالموضوعية أثناء القيام بمهامهم¹⁵.

غير أن التعديلات المتعلقة بهذا القانون والتي يدرسها م.و.أ.ح.إ. حاليا تتضمن عددا معينا يخص عملية انتقاء رئيس وأعضاء مجلس الأمناء. بحيث تأخذ التعديلات المقترحة بعين الاعتبار التمثيل العادل للنساء والأقليات والمجتمع المدني والمكونات الأخرى للمجتمع¹⁶.

وترحب الكرامة بهذه التعديلات المرتقبة التي ستتيح تمثيل مختلف قطاعات المجتمع المدني ومطابقتها لمبادئ باريس. كما تقترح أن تلزم مسودة القانون أعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام بالتوفر على خبرة في مجال حقوق الإنسان وأن يتم انتقاؤهم على أساس الاستحقاق مع إدراجها للتفاصيل المتعلقة بالمعايير الخاصة.

يتبين إذن على ضوء مسطرات التعيين الحالية عدم وجود أية بنود تفرض معايير الاستحقاق التي تكفل تمثيل كل القوى المجتمعية وأن م.و.أ.ح.إ. لا تعتبر مؤسسة مستقلة لا من طرف المجتمع المدني ولا من طرف ضحايا الانتهاكات ومحاميهم¹⁷ وكذا على المستوى الدولي¹⁸، كما لا يعتبر أعضاؤه "موضوعيين"¹⁹ أثناء تأديتهم لمهامهم.

4.3 الاستقلالية المالية

تنص مبادئ باريس على أن " أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك". ما يمكنها من توظيف مستخدميها واكتراء مكاتبها. كما أن مواردها العمومية يجب أن تؤمن عبر آلية لا تقع تحت التفويض المباشر للحكومة مثل التصويت البرلماني، وعليها أن تتمتع بحرية استغلال الأموال لدى مصادر أخرى مثل وكالات المانحين الخواص أو الأجانب.

فالمادة 3 من القانون رقم 51 الصادر سنة 2006 تنص على أن م.و.أ.ح.إ. تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، بينما تفصل المادة 20 من نفس القانون مختلف مصادر التمويل كالتالي: "الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة، ريع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها، التبرعات والهبات وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها وفق احكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني، الوصايا والأوقاف".

ورغم أن القانون يسمح للمركز بتلقي الأموال من مصادر متعددة، فإن التقارير²⁰ تتحدث عن أن الميزانية السنوية الشاملة لم.و.أ.ح.إ. التي بلغت سنة 2013 ما مجموعه 636.402 دولار- قدمتها الحكومة. لذا فالتبعية للتمويل الحكومي تمثل لوحدها ثغرة في جدار الاستقلالية المالية لم.و.أ.ح.إ. والكرامة تأمل، بعد التذكير بأن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أكدت خلال دورتها الأخيرة لإعادة الاعتماد على "أهمية ضمان التمويل الكافي بطريقة مستدامة"²¹، تحت م.و.أ.ح.إ. على البحث عن تمويلاته من مصادر متعددة.

¹⁵ مقابلة أجرتها الكرامة مع ممثل للمحامين والضحايا في الأردن

¹⁶ Asia Pacific Forum, APF Member "Bare Facts" - Jordan, 2014, p.3.

(منتدى آسيا اليابسيفيك، "الحقائق العارية" لعضو م.أ.ب - الأردن، 2014، ص 3).

¹⁷ مقابلة أجرتها الكرامة مع ممثل للمحامين والضحايا في الأردن

¹⁸ U.S Department of State, 2013 Human Rights Reports: Jordan,

(وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير حقوق الإنسان لسنة 2013: الأردن)

¹⁹ <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013/nea/220360.htm> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

²⁰ مقابلة أجرتها الكرامة مع ممثل للمحامين في الأردن

²¹ Asia Pacific Forum, APF Member 'Bare Facts' Member 'Bare Facts', Jordan, February 2014, p. 3.

(منتدى آسيا اليابسيفيك، "الحقائق العارية" لعضو م.أ.ب - الأردن، 2014، ص 3).

²¹ لجنة التنسيق الدولية، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية للاعتماد، 11-15 أكتوبر 2010، الفقرة 2.5

4. ولاية م.و.أ.ح.إ.

تنص مبادئ باريس على أن "تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"²² وأن "تكون لها ولاية واسعة قدر الإمكان"²³. وبالنسبة للجنة الفرعية للاعتماد تضمن مصطلح "تعزيز" جميع الوظائف التي يتم بواسطتها إنشاء مجتمع تتسع فيه دائرة استيعاب واحترام حقوق الإنسان والتي يمكن أن تشمل تربية وتكوين ونصح وتحسيس العموم بل الترافع عنهم. بينما يدل مصطلح "الحماية" على الأنشطة التي تستهدف محاربة والوقاية من الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان عبر المفوضة والرصد والتحقيقات والتقارير المتعلقة بالانتهاكات الحقوق كما يمكن أن تتضمن معالجة الشكاوى الفردية²⁴.

وتفصل مبادئ باريس (الفقرة 3) الوظائف المفترض أن يؤديها م.و.أ.ح.إ. وهناك مبادئ إضافية تمنح م.و.ح.إ. صلاحية شبه قضائية تخولها الاستماع إلى الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات وتفحصها.

كما أن للمفوض العام، طبقاً للمادتين 17 ب و 17 ج، الولاية لتسلم الشكاوى ومتابعتها إلى أن يتم البتّ فيها وتوثيقها في التقرير السنوي النهائي. أي أن ل م.و.أ.ح.إ. وظيفة شبه قضائية تتطابق مع المبادئ الإضافية لمبادئ باريس.

وستنطبق الآن إلى تقييم التطبيق العملي لولاية م.و.أ.ح.إ. حسب كل وظيفة عليه أن يضطلع بها.

1.4 التعليق على القوانين الحالية ومسودات القوانين

تفوض مبادئ باريس م.و.ح.إ. أن "تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان"²⁵. وتمنحها السلطة "بأن توصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها"²⁶.

فالمادة 5.ل من القانون رقم 51 لسنة 2006 يفوض م.و.أ.ح.إ. بـ "اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز"، بينما تفوض المادة 5.ي من نفس القانون بشكل عام بـ "وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الانسان في المملكة".

وطبقاً لهذين البندين، فإن ل م.و.أ.ح.إ. الولاية الواسعة التي تمكنه من تفحص القوانين المعمول بها واقتراح قوانين جديدة. ففي تقريره السنوي لسنة 2010، تدارس م.و.أ.ح.إ. القوانين الأردنية واقترح تعديل أو مراجعة عدة قوانين. فاقترح مثلاً تعديل قانون محكمة العدل العليا من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة والمادة 208 من القانون الجزائي حتى تتطابق مع معاهدة مناهضة التعذيب²⁷.

2.4 رصد وضعية حقوق الإنسان

²² مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسئوليات" الفقرة 1.

²³ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسئوليات" الفقرة 2.

²⁴ الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد، الملاحظة العامة رقم 2.1، ص 7.

²⁵ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسئوليات" الفقرة 3.

²⁶ نفسه

²⁷ م.و.أ.ح.إ.، وضعية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية – الصادر تحت المادة 12 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان – 1 يناير/كانون الثاني 2010 - 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، عمان، 2010، ص 130 وما يليها.

يتلخص الدور الأساسي لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في رصد وضعية حقوق الإنسان في الواقع ولذا فعليها أن تمتلك الصلاحيات التي تخولها تجميع المعلومات والأدلة التي تمكنها من القيام بهذه الوظيفة فعلياً²⁸.

ونسجل بهذا الخصوص أن المادة 8 من القانون رقم 51 لسنة 2006 تنص على أن لـ م.و.أ.ج.إ الحق في طلب أية معلومة ضرورية لتحقيق أهدافه من الأطراف المعنية التي عليها أن تستجيب لطلبه دون تأخر، ما يعني أن على الحكومة وكل مؤسسة عمومية أن تتعاون مع م.و.أ.ج.إ وتسانده أثناء القيام بمهامه، كما تنص على ذلك مبادئ باريس²⁹. لكننا نسجل بكل أسف عدم تطرق هذا القانون لإمكانية معالجة القضايا التي تدخل في إطار اختصاص المركز دون الرجوع إلى أية سلطة عليا³⁰.

إضافة إلى ذلك، من المعروف أن لـ م.و.ج.إ سلطة القيام بزيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز في الأوقات التي تختارها وبإشعار قصير المدى³¹. فالمادة 10 من القانون رقم 51 لسنة 2006 تؤكد أن لـ م.و.أ.ج.إ الولاية في "زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث".

لكن منظمة الكرامة تسجل بكل أسف، كما ورد في إحدى منشورات م.و.أ.ج.إ الأخيرة³²، أن المركز يحتاج إلى ترخيص مسبق من طرف السلطات للقيام بزيارة أماكن الاحتجاز، وهو ما يشكل خرقاً سافراً لمبادئ باريس، على اعتبار أن السلطات السجنية يمكن مثلاً أن تقوم بنقل السجناء أو تهديدهم أو العمل على التأثير على تقييم م.و.أ.ج.إ لمكان الاحتجاز.

كما تخول المادة 5. أ من القانون م.و.أ.ج.إ صلاحية مراقبة الوضعية الحقوقية في البلاد ومواجهة الانتهاكات ومتابعة تبني التدابير المتخذة في هذا الإطار، مانحة بذلك المركز سلطات واسعة في هذا الإطار.

وتسجل الكرامة أن التقرير السنوي لـ م.و.أ.ج.إ يغطي عموماً القضايا المتعلقة بالطيف الواسع لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمواقف يبدو أنها مستقلة عن بعضها. وتتضمن التقارير السنوية إحالات إلى معطيات وإحصائيات تتعلق بحالات تم تجميعها وزيارات لأماكن احتجاز تمت زيارتها³³. كما تقدم جرداً عاماً للوضعية الحقوقية وتوصيات عامة لتحسينها، بينما تدرج المعلومات والتوصيات الخاصة في تقارير موضوعاتية لا يتم إصدارها إلا نادراً.

أخيراً، ذكر ممثلو المحامين الذين استجوبتهم الكرامة أن م.و.أ.ج.إ لا يتدخل عادة أو يرفع صوته بخصوص حالات سياسية حساسة، وهو ما يدل على وجود مقاربة انتقائية لدى المركز ترجع بوضوح إلى عدم استقلالية أعضائه.

3.4 رصد ومتابعة المطابقة للمعايير الدولية

²⁸ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 18.

²⁹ نفسه، الفقرة ب.

³⁰ مبادئ باريس، "وسائل التشغيل"، الفقرة أ.

³¹ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 18.

³² تقرير حول أوضاع أماكن التوقيف المؤقت في المملكة لعام 2013 إعداد المحامية نسرين صخر زريقات، رئيس وحدة العدالة الجنائي

<http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR%20Detention%20report%202013.pdf>

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

US Department of State, 2013 *Human Rights Reports: Jordan*, 33

(وزارة الخارجية الأمريكية، تقارير حقوق الإنسان لسنة 2013: الأردن)

<http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013/nea/220360.htm>

تفوض مبادئ باريس م.و.ح.إ مهمة "تعزيز وضمان المواثيق والتشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة"³⁴

وكما سبق الذكر، تفوض المادة 5.1 من القانون رقم 51 من 2006 م.و.أ.ح.إ "اقترح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز"، بينما تخول المادة 5.2 م.و.أ.ح.إ "وضع التوصيات وتقديم الاقتراحات اللازمة لصون حقوق الإنسان في المملكة".

وكما ورد في تقريره السنوي لسنة 2010، يوصي م.و.أ.ح.إ أن تكون هذه القوانين الوطنية مطابقة للمعايير الدولية- كأن يتم تعديل قانون العقوبات الوطني ليتطابق كلياً مع معاهدة مناهضة التعذيب³⁵ وأن تتم المصادقة على عدة أجهزة حقوقية³⁶.

4.4 التعاون مع الأجهزة والإقليمية والدولية

إن "التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان" مهمة أخرى يشملها تفويض م.و.ح.إ حسب مبادئ باريس³⁷.

فبالنسبة للتعاون مع الأمم المتحدة، عرض م.و.أ.ح.إ سنة 2009 تقريراً مستقلاً على لجنة مناهضة التعذيب³⁸. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الكرامة، فإن هذا هو التقرير الوحيد الذي عرضه م.و.أ.ح.إ على آليات الأمم المتحدة.

وتضم أيضاً مجالات التعاون مع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة التدريب، فمثلاً تعاون المركز مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لتنظيم ورشة حول اللجوء في الأردن لفائدة الأكاديميين والباحثين منذ 2010³⁹. لكننا نسجل بكل أسف عدم صدور أية معلومة حول الورشات الأخرى التي ينظمها المركز بالتعاون مع الأمم المتحدة منذ 2010.

أما في ما يتعلق بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لبلدان أخرى، فإننا نسجل أن م.و.أ.ح.إ قام بصياغة مذكرة تفاهم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين وإندونيسيا كشكل من أشكال التعاون القائم على تعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين. لكننا لم نتوصل بأية معلومة تتعلق بالتطبيق الفعلي ونتائج هذا التعاون.

إن النقص الحاصل في المعلومات الخاصة بأنشطة م.و.أ.ح.إ المنجزة بالشراكة مع المنظمات الوطنية أو الدولية الأخرى يدفعنا إلى الاستنتاج بأن أشكال التعاون هذه توقفت مع الأسف. مثل تقديم تقاريره إلى الآليات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة أو أنها لا توضع رهن إشارة العموم بحيث لا يتعرف الناس على أنشطته.

5.4 التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان

³⁴ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسؤوليات"، الفقرة 3 ب و ج.
³⁵ م.و.أ.ح.إ، وضعية حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية - الصادر تحت المادة 12 من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان - 1 يناير/كانون الثاني 2010 - 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، عمان، 2010، ص 115.

³⁶ نفسه، ص 119.

³⁷ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسؤوليات"، الفقرة 3 أ.

³⁸ JNCHR, Report submitted by the National Centre for Human Rights To Committee Against Torture, 44 Session In response to some

queries put forward by the Committee to Jordan about the second, third and fourth periodic reports on implementation of United

Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 11 March 2009,

(م.و.أ.ح.إ؛ التقرير المعروض من طرف المركز الوطني لحقوق الإنسان على لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44 رداً على تساؤلات اللجنة الموجهة إلى الأردن حول التقرير الدوري الثاني

والثالث والرابع المتعلقة بتنفيذ معاهدة مناهضة التعذيب والضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو العقوبات)

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015) http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/JOR/INTCATNGO_JOR_44_9253_E.pdf

(2015).

JNCHR, Workshops, (م.و.أ.ح.إ، الورشات) ³⁹

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015) <http://www.nchr.org.jo/english/ActivitiesandEvents/Workshops.aspx>

تنص مبادئ باريس أيضا على أن تقوم م.و.ح.إ بدور إعلامي في مجال حقوق الإنسان بواسطة أنشطة من قبيل الإعلان عن حقوق الإنسان عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة⁴⁰ حملات توعية للعموم ودروس تكوينية لفائدة الموظفين وتدريبات في مجال حقوق الإنسان⁴¹.

فالقانون رقم 51 لسنة 2006 ينص في مادته 5 على أن يتخذ م.و.أ.ح.إ سلسلة واسعة من الأنشطة التعزيزية مثل إدراج حقوق الإنسان في مقررات مختلف المستويات التعليمية وإصدار تصريحات عمومية بخصوص موقفه من الوضعية الحقوقية في البلاد والقيام بدراسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنظيم دورات تدريبية والنهوض بدور فعال في مجال الإعلام.

ففي ما يتعلق بتحسيس الناس عبر وسائل الإعلام. نسجل أن م.و.أ.ح.إ اتخذ موقفا علنيا من التطورات التي عرفها المشهد الحقوقي في البلاد، كما وقع عندما تم استئناف العمل بعقوبة الإعدام في نهاية 2014⁴². كما نسجل أن زيارات م.و.أ.ح.إ لمراكز الاعتقال يتم بثها في وسائل الإعلام. ففي كانون الثاني/يناير 2012 مثلا، ذكرت صحيفة الجوردن تايمز أن فريق عمل من م.و.أ.ح.إ قام بزيارة مركز إصلاح وتأهيل جويده للتعرف على ملابسات قرار السجناء بشن إضراب عن الطعام⁴³. لكن لحد الساعة لم يتم بث أية معلومة تخص التوصيات الصادرة عن م.و.أ.ح.إ في هذا الشأن.

أما بالنسبة للحملات التثقيفية، فقد أشار م.و.أ.ح.إ إلى أنه نظم ندوات وورشات داخل الجامعات مثل الورشات الخاصة بحقوق الأشخاص المعاقين في الجامعة الهاشمية في ديسمبر/كانون الأول 2012⁴⁴. كما نظم ورشات ودورات تدريبية لفائدة الموظفين العموميين مثل المحاضرات التي أقيمت حول حقوق الإنسان في معهد تدريب عمليات السلام لفائدة ضباط القوات الملكية والأمن في فبراير/شباط 2010 أو حول موضوع حقوق الإنسان في تدبير مراكز الإصلاح لفائدة ضباط وأفراد الأمن العام في سبتمبر/أيلول من نفس السنة⁴⁵.

كما أن المركز يقوم طبقا للمادة 12 من القانون رقم 51 لسنة 2006، بتجميع ونشر تقرير سنوي. لكننا نسجل بهذا الصدد أن التقارير الصادرة بالعربية⁴⁶ والإنجليزية⁴⁷ لا تنشر إلا جزئيا في الموقع الإلكتروني للمركز. بحيث أن آخر تقرير بالإنجليزية تم تحميله يعود إلى 2010 بينما تظل التقارير العربية الصادرة بين 2010 و2014 غير منشورة.

أما في ما يخص المعلومات المقدمة من طرف م.و.أ.ح.إ والمتعلقة بصفة خاصة بتنظيم الأنشطة التعزيزية، فإن الكرامة تسجل أنها منعدمة منذ 2012، ما يدفعنا إلى الاستنتاج بأن هذه الأخيرة قد توقفت أو أنها لا تنشر في الموقع. كما أن النشر الجزئي للتقارير السنوية يجعلنا نستنتج بأنها لم تصدر أبدا كليا أو أن نشرها لم يتم أبدا. يمكننا إذن أن نخلص إلى أن على م.و.أ.ح.إ، لكي ينهض فعليا بولايته، أن يراجع أنشطته التربوية والتعزيزية أو أن يقوم على الأقل بنشرها.

⁴⁰ مبادئ باريس، "الاختصاصات والمسؤوليات"، الفقرة ز.

⁴¹ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 20.

⁴² Asia Pacific Forum, Jordan: NCHR opposes executions, 21 December 2014.

(منتدى آسيا الباسيفيك، الأردن: ل.و.ح.إ تعارض الإعدامات، ديسمبر/كانون الأول 2014).

⁴³ <http://www.asiapacificforum.net/news/jordan-nchr-opposes-executions> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

The Jordan Times, NCHR taskforce visits Jweideh, hears inmates' complaints, 4 January 2012

(الجوردن تايمز، فريق عمل م.و.ح.إ يزور جويده ويصغي إلى شكاوى النزلاء، 4 يناير/كانون الثاني 2012)

⁴⁴ <http://www.jordantimes.com/news/local/nchr-taskforce-visits-jweideh-hears-inmates%E2%80%99-complaints> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

JNCHR, Workshops, 44

(م.و.أ.ح.إ، الورشات) <http://www.nchr.org.jo/english/ActivitiesandEvents/Workshops.aspx> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

JNCHR, Lectures, 45

(م.و.أ.ح.إ، المحاضرات) <http://www.nchr.org.jo/english/EventsandCalendar/Lectures.aspx> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁴⁶ انظر إصدارات/تقارير مراكز الإصلاح والتأهيل <http://www.nchr.org.jo/arabic/> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁴⁷ انظر <http://www.nchr.org.jo/english/Publications/AnnualReports.aspx> : (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

وبما أن أنشطة م.و.أ.ح.إ. بعيدة كل البعد عن أن تكون علنية كليا فإن الشفافية والمسؤولية العمومية لا يمكن ضمانها كما أنه من المستحيل أن يكون الجمهور على اطلاع بأنشطة المركز التي لا يعرفها - هي والدور المنوط به- سوى عدد محدود من الناس في البلاد، كما أظهرت ذلك العديد من المقابلات التي أجرتها الكرامة.

6.4 العلاقات مع المجتمع المدني والوصول إلى الضحايا

طبقا لأساليب العمليات المدرجة في مبادئ باريس، على م.و.ح.إ. "إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

لكن الموقع الإلكتروني لـ م.و.أ.ح.إ. لا يشير إلى أية أشكال معينة من التعاون بين المركز ومنظمات المجتمع المدني. أما بالنسبة للشراكة المحلية مع المنظمات غير الحكومية، فإن الكرامة لم تتمكن من العثور على أية معلومة بهذا الخصوص. فحسب بعض المصادر المحلية (خاصة بعض أعضاء المجتمع المدني الذين استجوبتهم الكرامة) تم إجراء مشاورات محلية إلى حدود سنة قبل الآن لكنها توقفت. ويبدو أن هذه الشراكات، وإن وجدت، غير معروفة لدى العموم.

من جهة أخرى، نشير إلى أن الكرامة عرضت على م.و.أ.ح.إ. حالتي باسم الروابده وثابت عساف⁴⁸ المعتقلين بتهمة تنظيم مظاهرة سلمية ضد مجلة شارلي هبدو الفرنسية في 16 كانون الثاني/يناير 2015. وحالة محمد غسان سليم دوعر⁴⁹، المحتجز بصفة تعسفية منذ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بسبب مساندته للقضية الفلسطينية. ولم تتوصل بأي رد يتعلق بالحالتين. كما أن مشروع الاعتقال العالمي عرض في 2013 طلبا للمعلومات إلى م.و.ح.إ. دون التوصل لحد الساعة بأي جواب⁵⁰. لذلك، فإن طرق عمل م.و.أ.ح.إ. ليست متطابقة مع مبادئ باريس وهو مطالب بإنشاء علاقات مع المنظمات غير الحكومية والمحافظة عليها.

كما أننا نذكر بالأهمية القصوى التي تكتسيها مسألة تأمين الوصول إلى عامة الشعب خاصة الشرائح الهشة من المجتمع التي قد تواجه صعوبات معينة عند محاولتها لفت الانتباه إلى الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقها⁵¹.

ونود بهذا الخصوص أن نضيف إلى أن القانون المنظم لـ م.و.أ.ح.إ. ينص في مادته 3 ج. على أن يكون مقر المركز في عمان وأن يفتح له فروعاً ومكاتب في سائر أنحاء البلاد. وبينما لا تتوفر معلومات تتعلق بإنشاء مكاتب محلية، علمت الكرامة أن م.و.أ.ح.إ. نظم سنة 2010 دورات تدريبية لفائدة محامين متطوعين من سائر المحافظات حول رصد الانتهاكات الحقوقية في النقط المحورية لـ م.و.أ.ح.إ. حتى يتمكن الضحايا من التوجه إلى هذا الأخير دون السفر إلى عمان⁵². كما أن المركز ينظم أحيانا رحلات خارج عمان لتوثيق حالات الانتهاكات الحقوقية⁵³. ويمكن أخيراً للمواطنين الأردنيين أن يتواصلوا مع م.و.أ.ح.إ. عبر مطبوع الشكوى الإلكتروني والهاتف وخط الشكوى المفتوح على مدار 24 ساعة.

⁴⁸ Alkarama, Jordan: *Arbitrary Detention of Two Activists for Participating in Peaceful Demonstration*, (الكرامة، الأردن: احتجاز تعسفي لناشطين سياسيين بسبب مشاركتهما في احتجاج سلمية، 28 أبريل/نيسان 2015) <http://en.alkarama.org/jordan/1673-jordan-arbitrary-detention-of-two-activists-for-participating-in-peaceful-demonstration>

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁴⁹ Alkarama, Jordan: *Arbitrary Detention Targets Supporter of Palestinian cause*, (الكرامة، الأردن: احتجاز تعسفي لمؤيد للقضية الفلسطينية، 10 أبريل/نيسان 2015)

⁵⁰ <http://en.alkarama.org/jordan/1650-jordan-arbitrary-detention-targets-supporters-of-the-palestinian-cause>, (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁵¹ Global Detention Project, *Jordan Detention Profile* (مشروع الاعتقال العالمي، صورة عن الاعتقال في الأردن)

<http://www.globaldetentionproject.org/countries/middle-east/jordan/introduction.html>

⁵² لجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة للجنة الفرعية للاعتماد، مايو 2013، ص 27.

⁵³ JNCHR, *Training sessions*, (م.و.أ.ح.إ.، الدورات التدريبية)

<http://www.nchr.org.jo/english/EventsandCalendar/TrainingSessions.aspx>

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

⁵³ For instance in Irbid: The Jordan Times, *Human rights centre to receive complaints in Irbid Wednesday*, 8 June 2015 (مثلا في إربد: الجوردن تايمز، مركز حقوق الإنسان يستقبل الشكاوى في إربد يوم الأربعاء، 8 يونيو/حزيران 2015)

ورغم أن الكرامة ترحب بكل هذه الخطوات التي ترمي إلى الوصول إلى الضحايا وتأمين الوصول للجمهور. فإننا نأسف لكون المواطنين الأردنيين يظلون عموماً غير مدركين لدور وأنشطة م.و.أ.ح.إ ما يجعلها غير فاعلة عند الممارسة.

7.4 التوصل بشكاوى وعرائض الأفراد أو المجموعات

إن المبادئ التكميلية المتعلقة بوضع اللجان ذات الصلاحيات شبه القضائية تسمح لهذه م.و.ح.إ بتلقي الشكاوى والاستماع إلى ضحايا الانتهاكات وتفصل هذه الصلاحيات. فحسب هذه المبادئ، يمكن للم.و.ح.إ أن تستمع إلى الشكاوى وتتفحصها وتسعى إلى تسويتها بشكل ودي عبر المصالحة أو عبر قرارات إلزامية أو أن تقوم بتبليغها إلى السلطات المؤهلة وتطلع الأطراف على حقوقها وتصدر التوصيات إلى السلطات المعنية.

ونسجل بهذا الخصوص أن المادة 17.ب و 7.ج تفوض المفوض العام بتلقي ومتابعة الشكاوى إلى حين تسويتها وتوثيقها في التقرير السنوي النهائي. لكن لا توجد بنود أخرى تعالج طرق عمل مكتب المفوض العام عند معالجته لهذه الحالات التي يجب على العكس أن تخضع للتفصيل الدقيق.

فالتقارير السنوية للم.و.أ.ح.إ تفصل عدد الحالات المسجلة كل عام. فقد ذكر التقرير السنوي لسنة 2013 أن م.و.أ.ح.إ توصل ب 56 حالة اعتقال تعسفي، ضمنها 15 تم إغلاق الشكاوى المتعلقة بها بعد أن حققت "نتيجة مرضية" بينما أفقلت 6 أخرى منها على اعتبار أنها "لا تدخل في إطار اختصاص م.و.ح.إ" وأقفلت 11 أخرى بعد أن ثبت "عدم وجود أي انتهاك" بخصوصها وبقيت 24 معلقة لحد الساعة. كما ذكر أن اللجنة توصلت بـ 77 شكوى تتعلق بالتعذيب، ضمنها 13 "تم تعليقها بطلب من المشتكي" و15 أقفلت بعد الزعم بثبوت أنها "ليست أفعال تعذيب" بينما أحيلت واحدة منها إلى محكمة الشرطة وبقيت 48 حالة معلقة.

ونود أولاً أن نشير إلى أن هذه الإحصائيات ليست مرفقة بتعليق مفصل يشرح مثلاً لماذا تم إقفال التحقيقات، كما أنه من المقلق ما تبين من أن 15 حالة تعذيب تم إقفالها بعد "ثبوت عدم دخولها في خانة الأفعال غير العنيفة" مما يبرهن على أن م.و.أ.ح.إ تطبق تعريفاً للتعذيب لا يتطابق مع التعريف الوارد في المادة 1 من معاهدة مناهضة التعذيب. كما لا يرد ذكر أي إجراء لجبر الضرر بالنسبة للضحايا ولا أية متابعة للجناة، لذلك نتساءل كيف يمكن لمثل هذه الآلية أن تكون فعالة لإنصاف ضحايا الانتهاكات الحقوقية .

نوصي إذن بأن يضمن م.و.أ.ح.إ أن تكون المسطرة التي يتبناها المركز لمعالجة حالات الانتهاكات الحقوقية شفافة ومطابقة للمبادئ الإضافية المتعلقة بوضع اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية. كما أنه من الأهمية بمكان أن تتم معالجة هذه الحالات وفق أسس المعايير الحقوقية المقررة لدى الأجهزة الدولية التي يخطط فيها م.و.أ.ح.إ من أجل ضمان فعالية هذه الآلية في حماية حقوق الإنسان في البلاد.

5. الخلاصات والتوصيات

1.5 الخلاصات

تتميز الوضعية الحقوقية في الأردن حالياً بعدة قضايا تدعو إلى القلق مثل استئناف تنفيذ عقوبة الإعدام إضافة إلى طرق الاعتقال والاحتجاز المتبوعة بالمحاكمات غير العادلة لعدد من المعارضين والصحفيين. كما أن العديد من القوانين

(اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015) <http://www.jordantimes.com/news/local/human-rights-centre-receive-complaints-irbid-wednesday> and Mafrq the Jordan Times, *NCHR to receive human rights complaints from Mafrq residents*, 6 July 2015 (ومفرق : الجوردن تايمز، مركز حقوق الإنسان يستقبل شكاوى نزلاء مفرق ، 6 يوليو/تموز 2015) <http://www.jordantimes.com/news/local/nchr-receive-human-rights-complaints-mafrq-residents> (اطلع عليه في 15 يوليو/تموز 2015).

القاسية مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون الاجتماعات العمومية وقانون الجمعيات لازالت تؤثر على ممارسة الحقوق والحريات المتعلقة بالرأي والتعبير والعمل الجماهيري مما يحصر أنشطة منظمات المجتمع المدني.

في مثل هذا السياق، سيكون من المفيد جدا أن تشجع مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان الثقافة الحقوقية وتحمي حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الجميع.

غير أن ضعف استقلالية م.و.أ.ح.إ نظرا لكون أعضائه يعينون من طرف السلطة التنفيذية، يقلص من قدرته على اتخاذ موقف واضح ومستقل في القضايا الحساسة، إضافة إلى نقص عام في المعلومة المتاحة حول أنشطته وعدم فعالية آلية الشكاوى.

5.2 التوصيات

5.2.1 التوصيات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

لهذه الأسباب، نقترح أن توصي اللجنة الفرعية للاعتماد بأن يعاد اعتماد م.و.أ.ح.إ بوضع B.

5.2.2 التوصيات إلى م.و.أ.ح.إ

نوصي إذن م.و.أ.ح.إ بأن :

1. يعدل مسطرات تعيين أعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام بحيث يصادق البرلمان على تعيينهم حتى يضمن استقلاليته التامة عن السلطة التنفيذية.
2. يتبنى مسودة التعديلات الخاصة بقانون م.و.أ.ح.إ والمتعلقة بانتقاء الرئاسة وأعضاء مجلس الأمناء حتى يتسنى التمثيل العادل للنساء والأقليات والمجتمع المدني والمكونات الأخرى للمجتمع.
- كما ينبغي إدراج تعديلات أخرى تفرض على أعضاء مجلس الأمناء والمفوض العام امتلاك خبرة معينة في مجال حقوق الإنسان وتخضع انتقاءهم للاستحقاق مع تفصيل المعايير الخاصة بهم،
3. يكون مؤهلا بنص القانون لأن يعالج بكل حرية أية قضية تدخل في نطاق اختصاصه ودون الرجوع إلى أية سلطة عليا،
4. يكون مؤهلا بنص القانون لزيارة أماكن الاحتجاز دون ترخيص مسبق من طرف السلطات،
5. يستأنف التعاون مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة خاصة عبر تقديم تقاريره إليها،
6. يستأنف أنشطته التثقيفية والتعزيرية،
7. يحسن من مستوى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطته في موقعه الإلكتروني خاصة عبر التقارير السنوية، من أجل إتاحتها للعموم وضمان الشفافية التامة لها،
8. إنشاء العلاقات مع منظمات المجتمع المدني والمحافظة عليها، خاصة عبر التعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية،
9. وضع مسطرات واضحة تخص آليات الشكاوى لدى المركز تكون متطابقة مع المبادئ التكميلية حول وضع اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي من أجل ضمان إنصاف ضحايا الانتهاكات الحقوقية والسهر على أن تكون المعايير الحقوقية المطبقة من طرف المركز عند معالجة لحالات الانتهاك هي الأفضل .